اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن الإلغاء المتبادل لمتطلبات التأشيرة لمواطني المملكة الأردنية الهاشمية ومواطني روسيا الاتحادية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥٩) تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨ المتضمن الموافقة على (اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن الإلغاء المتبادل لمتطلبات التأشيرة لمواطني المملكة الأردنية الهاشمية ومواطني روسيا الاتحادية) التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ ، بصيغتها التالية.

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية، المشار إليهما هنا لاحقًا باسم "الطرفين"،

إذ تسترشدان بالرغبة في تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين،

ورغبة منهما في تبسيط إجراءات الرحلات المتبادلة لمواطني دولتيهما،

فقد تم الاتفاق فيما بينهما على النحو التالي:

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "وثيقة سفر" ما يلي:
بالنسبة لمواطني المملكة الأردنية الهاشمية: جواز سفر عادي ساري المفعول.
بالنسبة لمواطني روسيا الاتحادية: جواز سفر ساري المفعول لمواطن روسيا الاتحادية يشهد على هويته كمواطن روسيا الاتحادية خارج أراضي روسيا الاتحادية.

المادة (٢)

١. يُعفى مواطنو دولة أحد الطرفين الحاملين لوثائق السفر السارية المفعول المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية، ولا ينووون مزاولة العمل أو النشاط التجاري أو الدراسة أو الإقامة الدائمة في أراضي دولة الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرات الدخول إلى أراضي دولة الطرف الآخر أو الإقامة فيها أو الخروج منها أو المرور عبرها. ولا يجوز أن تتجاوز فترة كل إقامة (٣٠) ثلاثين يومًا.
٢. يجب ألا يتجاوز مجموع مدة الإقامة المصرح بها للأشخاص المحددين في البند (١) من هذه المادة في أراضي دولة الطرف الآخر (٩٠) تسعين يومًا خلال السنة الميلادية الواحدة.

المادة (٣)

١. يتعين على مواطني دولة أحد الطرفين، الذين فقدوا وثائق سفرهم أو تضررت أثناء إقامتهم في أراضي دولة الطرف الآخر، أن يخطروا السلطات المختصة في الدولة المضيفة فورا بذلك وكذلك إخطار البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي للدولة التي يحملون جنسيتها.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥
4683
رقم الوارد:

٢. يُسمح لمواطني دولة أحد الطرفين، في حالة فقدان وثائق سفرهم أو تلفها أو انتهاء صلاحيتها أثناء إقامتهم في أراضي دولة الطرف الآخر، بمغادرة تلك الأراضي بدون تأشيرة على أساس وثيقة سفر أو وثيقة مؤقتة جديدة صالحة تثبت هويتهم وتخولهم العودة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها صادرة عن بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لدولة جنسيتهم.

المادة (٤)

يجوز السماح لمواطني دولة أحد الطرفين الذين يحملون وثائق سفر ولا يستطيعون مغادرة أراضي دولة الطرف الآخر خلال المدة المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية لأسباب قاهرة يمكن إثباتها بوثائق أو أدلة أخرى موثوقة، بالبقاء في أراضي تلك الدولة بناء على طلب مسبق يقدم إلى السلطة المختصة في الدولة المضيفة لفترة زمنية ضرورية لمغادرتهم. وفي مثل هذه الحالة، لن يتم فرض رسوم تمديد.

المادة (٥)

لا يجوز لمواطني دولة أحد الطرفين الدخول إلى أراضي دولة الطرف الآخر أو الخروج منها أو المرور عبرها إلا من خلال نقاط العبور الحدودية المفتوحة لحركة المسافرين الدوليين.

المادة (٦)

يلتزم مواطنو دولة أحد الطرفين بالتقيد بتشريعات دولة الطرف الآخر أثناء إقامتهم في أراضيها.

المادة (٧)

تحتفظ السلطات المختصة في دولة أي من الطرفين بالحق في رفض دخول مواطني دولة الطرف الآخر الذين ترى وجودهم غير مرغوب فيه أو تخفيض مدة الإقامة فيها.

المادة (٨)

١. يجوز لكل طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة. ويتعين إخطار الطرف الآخر بهذا القرار كتابة في موعد لا يتجاوز (٢٤) أربع وعشرين ساعة قبل دخوله حيز النفاذ.

٢. يتعين على الطرف الذي قرر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يخطر الطرف الآخر كتابة على الفور بإلغاء هذه الإجراءات واستئناف تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٩)

١. تتبادل السلطات المختصة لدى الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية نماذج وثائق السفر السارية المفعول في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين بإخطار بعضها البعض، عبر القنوات الدبلوماسية، باستحداث وثائق سفر جديدة أو تعديل وثائق السفر في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا قبل بدء نفاذ هذه التعديلات، وتقدم في الوقت نفسه نماذج وثائق السفر الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٠)

تتم تسوية أي نزاعات بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين.

المادة (١١)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية على أساس اتفاق خطي متبادل بين الطرفين.

المادة (١٢)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٦٠) ستين يومًا من تاريخ استلام آخر إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢. تُبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتظل سارية المفعول حتى انقضاء (٩٠) تسعين يومًا من تاريخ استلام أحد الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، للإخطار الخطي للطرف الآخر بنيته على إنهاء هذه الاتفاقية.

حررت في يوم الأربعاء ، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ من نسختين أصليتين باللغات الروسية، والعربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
المملكة الأردنية الهاشمية	**روسيا الإتحادية**
توقيع	**توقيع**